جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي

- طلبة العلم ورعاية الأيتام والمرضى أنموذجا –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- الحبيب دريدي.
- علاء الدين اليمان.
- عيسى صويلح.

المشرف:
أ . عبد الجبار اليمان

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018-2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي

- طلبة العلم ورعاية الأيتام والمرضى أنموذجا –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:

- الحبيب دريدي.
- علاء الدين اليمان.
- عيسى صويلح.

المشرف:

أ . عبد الجبار اليمان

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء:

إلى من حبته القلوب واشتاقت إليه العيون، إلى حبيبي وقدوتي المصطفى إلى سيد الخلق ﷺ الذي جاء رحمة للعالمين، إليه أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى أمي وأبي اللذان هم سندي من بعد الله اللذان ربّياني أحسن تربية ووجّهاني أفضل توجيه وكانا عاملا محفزا كبيرا، أطال الله في عمريهما وألبسهما لباس الصحة والعافية.

إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل صاحب العلم الوفير الأستاذ عبد الجبار اليمان، الذي أكرمنا بتوجيهاته وتصويباته وسهل لنا الصعوبات، سهل الله طريقه إلى الجنة، وزاده من فضله وبارك له في علمه وعمله.

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى أخواتي وأخواني.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى أساتذتي الكرام.

.....إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

الطلبة: علاء الدين اليمان- الحبيب دريدي- عيسى صويلح.

شكر وتقدير:

قال تعالى

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

فالحمد لله والشكر لله، ونحمده تعالى على عونه وتيسيره إتمام هذا البحث ونسأله ﷻ أن يرزقنا صلاح النّية والسّداد في القول والعمل.

ثمّ نثني الشّكر للوالدين الكريمين على دعائهما وتشجيعهما المتواصل، فنسأل الله عز وجل أن يلبسهما لباس الصّحة والعافية ويبارك في أعمارهما.

والشّكر موصول لأستاذنا الكريم، الأستاذ: عبد الجبار اليمان، على إشرافه علينا في هذا العمل المتواضع، ولم يدّخر جهدا في مساعدتنا وتقديم العون لنا بإرشاداته القيمة وملاحظاته الدقيقة، بارك الله له في علمه وعمله وعقبه.

كما نرفع الشّكر والتّقدير إلى طاقم أساتذة شعبة العلوم الإسلامية على ما يقدمونه في سبيل العلم، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى كل من ساعدنا ولو بالقليل من الأصدقاء الذين وقفوا بجانبنا فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وفّقنا الله وإيّاكم لما يحبه ويرضاه.

ملخص البحث:

تناولنا في هذه المذكرة موضوع الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي . طلبة العلم ورعاية الأيتام والمرضى أنموذجا .، وهو بحث يكشف عن مدى دور الوقف في التكافل الاجتاعي، ومن أجل ذلك قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، حيث أشرنا في المقدمة إلى أهمية دراسة هذا الموضوع، وتناولنا في المبحث الأول تعريف الوقف وأحكامه، وذلك بإدراج مشروعيته وبيان أركانه وشروطه وأقسامه، وتناولنا في المبحث الثاني التكافل الاجتماعي وذلك بتبيين معناه ووسائل الإسلام في تحقيق ذلك وأهدافه، وتناولنا ي المبحث الثالث أثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتاعي وذلك بإبراز ثلاث نماذج وهم: أثر الوقف على طلبة العلم ورعاية الأيتام والمرضى، وختمنا بحنا بخاتمة تناولت أهم النتائج المسستخلصة من البحث، وفي الأخير ذيلنا البحث بفهارس.

Research Summary:

In this note, we discussed the issue of the Waqf and its impact on social solidarity. The students of science and the care of orphans and sick people are a model, a research that reveals the role of the waqf in social solidarity. The second topic dealt with the definition of the endowment and its provisions by including its legality, its structure, terms, and sections. In the second topic, we discussed social solidarity by clarifying the meaning and means of Islam in achieving this and its objectives. The third topic dealt with the impact of the waqf in achieving social solidarity, C: The impact of the waqf on students of science and the care of orphans and sick people, and concluded with a conclusion that dealt with the most important results derived from the research, and finally our tail search indexes.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين, اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد صلاة تخرجنا بها من ظلمات الوهم وتكرمنا بها بنور الفهم وتوضح عنا بها ما أشكل حتى يُفهم إنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب، وبعد:

جاء الإسلام دستورا لبيان سيرورة هذه المجتمعات وبقاؤها على أحسن وجه، كما جاء بالعديد من الآليات والوسائل التي تحقق هذا الاستمرار، ولعلّ من أهم هذه الآليات والأساليب الوقف والذي يشمل العديد من المجالات في النهوض بالمجتمعات وتطورها، وما يثبت هذا التطور نجاح الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا، حيث له دور رئيسي في تنشيط المجال العلمي والصحي والديني والاقتصادي.

ومن وجوه الانفاق في سبيل الله تعالى الانفاق في سبيل التكافل الاجتماعي حيث جعله الله تعالى جهادا بالمال في سبيل الله، كما قال في كتابه العزيز: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾[آل عمران:92]**، وكما أخبرنا النبي ﷺ أن الوقف صدقة جارية لقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]

وعلى هذا المحو عنونت بحثي هذا ب: "الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي ـ طلبة العلم ورعاية الأيتام والمرضى أنموذجا ..

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في أمور كثيرة من أهمها مكان الوقف ودوره في النهوض بالمجتمعات وضمان سيرورتها من خلال مساهمته في تفعيل المجال العلمي والصحي والديني والاقتصادي، كما يساهم في تمويل البحث العلمي وتشجيعه، ويضمن الرعاية للأيتام والمرضى، وأيضا له الجزء الكبير في المساهمة في العدالة الاجتماعية وتوفير الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي، فمن خلال هذه الميزات التي تظهر مكانة الوقف جليا، يستحق أن يبحث في

[1] . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، 1255/3.

مجالاته خاصة الاجتماعية منها.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا هذا إلى عدة أهداف أهمها:

1- محاولة الإحاطة بمفهوم الوقف وبيان أنواعه وأركانه.

2- بيان ما يعالجه الوقف من مشاكل اجتماعية.

3- التعرف على أن الوقف مبدأ للتعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع وبين الدولة والمجتمع.

4- توضيح مدى أهمية الوقف في تمويل المجال العلمي والصحي والمجال الخيري.

5- إظهار مكانة ودور الوقف في الشريعة الإسلامية.

أسباب إختيار الموضوع:

1- الجهل بأحكام هذا الموضوع لما له أهمية كبيرة في واقعنا.

2-الرغبة في البحث في مجال الوقف خاصة المجال الاجتماعي منه كونه له علاقة كبيرة بواقع الناس المعاش في وقتنا هذا.

3- محاولة إحياء سنة الوقف في عصرنا الحديث.

4-لم يحظ هذا الموضوع خاصة في جانب رعاية الأيتام والمرضى بدراسات كثيرة فأردنا التطرق إليه.

الدراسات السابقة:

من ضمن الدراسات السابقة التي استفدنا منها والتي عالجت هذا الموضوع ما يلي:

1-عبيد حياة، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، مذكرة دكتوراه، في الفقه وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2014/2013م.

2-دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية . مركز الكويت للتوحد أنموذجا .، للأستاذة فاطمة مناعي، مذكرة ماستر تخصص معاملات مالية معاصر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 1436هـ/ 2015م.

3- اوقاف الرعاية الصحية في المجتع الإسلامي، للدكتور أحمد عوف عبد الرحمن، سلسلة

من كتب الأمة التي تصدر عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقا بدولة قطر (ط1، قطر: دار الكتب القطرية، 1428هـ / 2007م).

4- الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، للدكتور سليم هاني منصور، وهو عبارة عن بحث مقدم للمؤتمر الثاني للاوقاف بالمملكة العربية السعودية (السيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية.

5-دراسة قدمت ضمن فعاليات المؤتمر الدولي"التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: والاقع والآمال" تحت عنوان: "دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في البيئة الإسلامية" للأستاذ المرسي السيد حجازي، جامعة الإسكندرية.

الإشكالية:

يعتبر الوقف من أهم العوامل في التنمية الاجتماعية لما له دور كبير في المساهمة في تنشيط المجال العلمي، كرعاية طلبة العلم والمجال الصحي كرعاية المرضى والمجال الخيري كرعاية الأيتام، وكذا مجالات عديدة أخرى، فمن هنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما هو الدور الذي يحققه الوقف في التكافل الإجتماعي؟ وما هو أثره على طلبة العلم والأيتام والمرضى؟

المنهج المتبع:

تتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمعنا للنصوص والمعلومات حول مفهوم الوقف ودوره وأثره في التكافل الاجتماعي، مستعرضين بعض النماذج لتحقيق هذا التكافل كطلبة العلم ورعاية الأيتام والمرضى.

منهجية البحث:

1- تطرقنا إلى التعرف على مفهوم الوقف، ثم عرضنا دوره في التكافل الاجتماعي، واستعرضنا نموذجا ـ طلبة العلم ورعاية الأيتام والمرضى ..

2- عزونا الآيات القرآنية إلى موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3- وثقنا الأحاديث الشريفة بذكر تخريجاتها.

4- لم أترجم للأعلام في البحث.

5- وثقنا النصوص التي استخدمناها في البحث لمقتضيات الأمانة العلمية.

6- التزمنا بوضع علامات ترقيم مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط.

7- ذيلنا البحث بفهارس متضمنة فهرس الآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث النبوية، وفهرسا لقائمة المصادر والمراجع، وفهرسا لموضوعات البحث.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع والإشكالية وأسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة والدراسات السابقة والمنهج المتبع ومنهجية البحث.

المبحث الأول: الوقف وأحكامه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا، و **المطلب الثاني:** مشروعية الوقف، و**المطلب الثالث:** أركان الوقف وشروطه، **المطلب الرابع:** أقسام الوقف.

المبحث الثاني: التكافل الإجتماعي، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: معنى التكافل الإجتماعي، **والمطلب الثاني:** وسائل الإسلام في تحقيق التكافل الإجتماعي، **والمطلب الثالث:** أهداف التكافل الإجتماعي.

المبحث الثالث: أثر الوقف في تحيق التكافل الإجتماعي، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أثر الوقف على طلبة العلم، و**المطلب الثاني:** أثر الوقف على رعاية الأيتام، و**المطلب الثالث:** أثر الوقف على المرضى.

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من البحث.

المبحث الأول: الوقف وأحكامه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطها.

المطلب الرابع: أقسام الوقف.

المبحث الأول: الوقف وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الوقف.

أولا: لغة: وَقَفَتْ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا سَكَنَتْ وَوَقَفْتُهَا أَنَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ مِثْلُ ثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنْ الشَّيْءِ وَقْفًا مَنَعْتُهُ عَنْهُ.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

- اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي؛ إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القرابة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، واختلافهم في كيفية انشائه، هل هو عقد أم اسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه، وغير ذلك.[2]

ومن التعريفات العديدة للوقف سنعرض تعريفات أئمة المذاهب الأربعة معقبين على ذلك بالتعريف المختار.

تعريف الوقف عند الفقهاء الأربعة:

التعريف الأول: الحنيفة: الوقف عند أبي حنيفة هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية".[3]

فالوقف غير لازم عند أبي حنيفة، فيصح الرجوع عنه، ويجوز بيعه، إلا بأحد أمرين:

1 ـ أن يحكم به الحاكم المولى، لأنه مجتهد فيه، وصورة الحكم: أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولى ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم لأن المحكم بتحكيم الخصمين لا يرفع الخلاف على الصحيح.

---

[1] . الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, 669/2.

[2] . الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 58/1.

[3] ـ المرغيناني, الهداية في شرح بداية المبتدي, 15/3.

2 ـ أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا، فالصحيح أنه كوصيه يلزم من الثلث بالموت لا قبله.[1]

التعريف الثاني: المالكية: عرفه ابن عرفه بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ".[2]

محترزات التعريف:

قوله " **إعطاء منفعة** ": أخرج به إعطاء ذات كالهبة.

قوله " **شيء** ": قوله شيء ولم يقل منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم.

قوله "**مدة وجوده**": تدل على أن الحبس لا بد من بقاء وجوده وحصول منفعته.

قوله " **لازما بقاؤه** ": أخرج به العارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقاءه في ملك معطيه.

وقوله"**ولو تقديرا**": أي ولو كان الملك تقديرا فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس.[3]

التعريف الثالث: الشافعية: عرفه ابن حجر الهيثمي بأنه : " حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".[4]

التعريف الرابع: الحنابلة: عرفه ابن قدامة في المغني بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".[5]

شرح التعريف:

"**تحبيس الأصل**": المراد بالأصل مايمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه.[6]

"**تسبيل المنفعة**": والمراد بتسبيل المنفعة أن يكون على بر أو قربة.[7]

---

[1] عبد الغني الغنيمي, اللباب في شرح الكتاب, 180/2.

[2] ـ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص144،

[3] ـ المرجع نفسه, ص144.

[4] ـ ابن حجر الهيثمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, 235/6.

[5] ـ ابن قدامة, المغني, 3/6.

[6] ـ منصور بن يونس, الروض المربع شرح زاد المستنقع, ص453.

[7] ـ ابن المفلح, المبدع شرح المقنع, 152/5.

التعريف المختار: بعد عرض تعريفات أئمة المذاهب الأربعة نرى أن تعريف ابن قدامة هو التعريف الأسهل والأوضح حيث عرفه بأنه:" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة", والسبب في اختيارنا لهذا التعريف دون التعاريف الأخرى, يرجع لعدة أسباب منها:

أولا: أن هذا التعريف اقتباس من قول ـ النبي ﷺ ـ لعمر ابن الخطاب ﷺ :" حبس الأصل وسبل الثمرة",

والنبي صلى عليه السلام أفصح الناس لسانا وأكملهم بيانا, وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانيا: ان هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط: ولم يدخل في تفصيلات أخرى, دخلت فيها بقية التعاريف: كاشتراط القرابة, أوبقاء الملكية على ملك الواقفوغير ذالك من التفاصيل.[1]

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها[2], وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجلّ أعمال البر والإحسان وأكثرها فائدة[3].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع:

أولا: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[آل عمران: 92].

ووجه الاستدلال من هذه أن الله –سبحانه وتعالى– أخبر أنكم لن تنالوا أيها المؤمنون جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون: أي تتصدقوا مما تحبون من نفيس أموالكم. ويدخل في ذلك الوقف؛ لأنه صدقة من الصدقات[4], قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: لن تنالوا البر حتى تنفقوا تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن الله يقول في كتابه:

---

[1] ـ الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق,88/1.

[2] ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, 110/44.

[3] ـ التويجري, مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة,777/1.

[4] ـ الدبيان, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة, 34/16.

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال (رابح) ، وقد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين- قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[1]

2- قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾**[البقرة:267]**, فظاهر الآية يدل على أن الأمر بالإنفاق عام في جميع أصناف الأموال الطيبة.[2]

3- قال تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ والوقف من فعل الخير المأمور به. ومن أفضل القرب المندوب إليها ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾ تسعدون وتفوزون بالجنة. فدلت الآية الكريمة على مشروعية الوقف في أعمال البر.[3]

ثانيا: من السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».[4]

2- عنْ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «**أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ**

---

[1] ـ الرازي, تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم, 703/3.

[2] ـ مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي, البحر المحيط في التفسير, 677/2.

[3] ـ القحطاني, الإحكام شرح اصول الأحكام, 362/3.

[4] . أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب: الوصية, باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, حديث رقم: 1631, 1255/3.

السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه».[1]

قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما أجاز – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوساً لا يملك من سبلٍ عليه ثمره بيع أصله فصار هذا المال مباينا لما سواه ومجامعاً لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل.[2]

3- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».[3]

فوجه الاستدلال أن النبي ﷺ أقر لخالد حبس أدرعه وأعتده, فيكون النص دليلا على صحة الوقف وجوازه, ولو كان الحبس غير جائز لم أقر النبي ﷺ خالد على فعله.[4]

ثالثا: من الأثر:

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي –ﷺ– ذو مقدرة إلا وقف.[5]

تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وعمر بن الخطاب بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان ببئر رومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة فهي على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم[6].

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، حديث رقم: 2772، 12/4.

[2] ـ الماوردي, الحاوي الكبير, تحقيق:علي مُحَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, 511/7.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الزكاة, باب العرض في الزكاة, 116/2.

[4] ـ الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق,102/1.

[5] ـ مُحَّد نعيم مُحَّد هاني ساعي, موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي,593/2.

[6] ـ الدبيان, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة, مرجع سابق, 40/16.

رابعا: من الإجماع:

إجماع الصحابة على الوقف وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[1]. وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء, قال القرطبي: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه[2].

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطها:

حدد جمهور الفقهاء أربعة أركان للوقف وهي: والواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة،[3] ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة.

1- شروط الواقف:

- أن يكون الواقف حراً مالكاً: فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغصوب.
- أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل.
- أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.
- أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي.[4]

2- شروط الموقوف:

- أن يكون مالا متقوما.
- أن يكون معلوما غير مجهولا.
- أن يكون مملوكا للواقف ملكا تاما.[5]

---

[1]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 339/6.

[2]. فيصل بن عبد العزيز, بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار, 157/2.

[3]. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 101/4-103.

[4]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7625/10.

[5]. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص160.

3- شروط الموقوف عليه:

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة.
- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.
- أن لا يعود الوقف على الواقف.
- أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها.[1]

4- شروط الصيغة:

صيغة الوقف هي العبارة التي يؤدى بها الوقف، ويشترط فيها ما يلي:

- ألا يكون الوقف معلقا على شرط غير موجود.
- ألا يكون مضافا إلى ما بعد الموت.
- ألا تقترن الصيغة بشرط الخيار.
- ألا تقترن الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه في وقف غير المسجد.
- أن يكون الوقف مؤبدا.[2]

المطلب الرابع: أقسام الوقف:

1- **الوقف الخيري:** فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.[3]

2- **الوقف الأهلي:** وهو ما جعل استحقاق الريع فيه من أول الأمر للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم.

أمثلة: أ ـ كأن يقول وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد وفاتي.

ب ـ أو أن يقول: وقفت أرضي (المعينة) على فلان ثم على جمعية المحافظة على

---

[1]. الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 1/396-455.

[2]. أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، ص217-219.

[3]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7607.

القرآن.[1]

3- **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا.[2]

والوقف كما يكون أهليا فقط أو خيريا فقط، يكون كذلك منوط بعضه خيري وبعضه أهلي، وذلك كما إذا قال: وقفت نصف مالي على نفسي ثم على ذريتي من بعدي ونصفه الآخر لمسجد كذا، فإن هذا الوقف يكون أهليا في نصفه وخيريا في النصف الآخر.[3]

[1]. أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، ص201.

[2]. حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص38.

[3]. أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، ص202.

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التكافل الاجتماعي..

المطلب الثاني: وسائل الإسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: أهداف التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي.

يعيش الإنسان في ظل مجتمع كبير يتكون من العديد من الأفراد الذين تجمع بينهم علاقات متنوعة، حيث لا يستطيع الإنسان العيش بمعزل عن الناس، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يعين غيره ممن يتعرضون لمشكلات وأزمات في حياتهم فيما يُعرف بالتكافل، فليس من الطبيعي أن يستطيع شخص ما ألا يقدم المساعدة وأن يتأخر عنها، فهذا يعني انعدام الإحساس بآلام الناس، وهو ما نهى عنه الدين، لهذا يعد التكافل الاجتماعي من السلوكيات الحضارية التي يقوم بها الإنسان في حياته والتي تعكس التربية العظيمة والأصيلة التي تلقاها.

المطلب الأول: معنى التكافل الاجتماعي.

أولا: تعريفه:

لغة: كفله وكفله: أعاله، والكافل أي العائل[1] أو هو القائم بأمر اليتيم المربي له سواء كان الكافل من ذوي رحمه أو أنسابه أو كان أجنبيا[2] وفي التنزيل ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾[آل عمران: 37] أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها.

اصطلاحا: التكافل الاجتماعي هو أن يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.[3]

فالتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن قصر في أدائها، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء المجتمعي عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال حتى يعمل الجميع في اتساق، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت.[4]

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة "كفل":46/4.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة "كفل": 766/4

[3] مُحَمَّد عطية الإبراشي، روح الاسلام، ص:237.

[4] الامام مُحَمَّد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، 07/1.

ثانيا: أنواعه[1]:

بما أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام مفهوم واسع لا يقتصر على نوع واحد بل يشمل مجالات عدة، فإن أنواعه ستكون متعددة نذكر منها:

1. **التكافل الأدبي:** وهو أن يشعر الإنسان باحترام الآخرين له وحبه لهم والتعون معهم في جميع المجالات لأن هذا هو الطريق المنطقي الذي يقوم عليه المجتمع الصالح.

وهكذا نرى أن الإسلام يدعو إلى بناء المجتمع على أساس المحبة والتعاون بين الأفراد وهذا هو مفهوم التكافل الاجتماعي في معناه الحقيقي.

2. **التكافل العلمي:** دعا الإسلام إلى العلم و حض عليه و جعل المتعلمين في مرتبة عالية، يقول عز وجل: **﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة: 11]**.

ومن بين أنواع التكافل نذكر على سبيل المثال لا الحصر: **التكافل الدفاعي، التكافل الجنائي، التكافل الأخلاقي، التكافل الإقتصادي، والتكافل المعاشي والمادي.**

المطلب الثاني: وسائل الإسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي[2].

شرع الإسلام العديد من الوسائل العملية لتحقيق التكافل الإجتماعي، منها الواجب ومنها المستحب بصورة منظمة، تؤكد أهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام.

إن المبادئ و الأسس التي وضعها الإسلام لتحقيق التكافل الإجتماعي لا بد أن تخرج من مجالها التنظيري إلى التطبيقي العملي، من خلال تشريع الأحكام الفقهية، وإيجاد العديد من أشكال البذل و العطاء و الإنفاق المتواصل، التي من خلالها يتحقق التكافل الاجتماعي ومن بينها:

---

[1] عاقلي فضيلة، التكافل الاجتماعي في الإسلام و أبرز صوره، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني/ طرابلس

20 – 18ديسمبر 2015، ص06.

[2] سلطان بن عوض مطلق الجعيد، التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية. (رسالة ماجيستير في التربية الإسلامية و المقارنة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1430هـ ، ص80.

أولاً: ما كان على سبيل الوجوب.

1. فريضة الزكاة:

عرفها ابن عرفه: «هي جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا»[1].

وهي من أهم هذه الوسائل, وهي فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم دينا وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهرا إذا هو امتنع عن أدائها. وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثله من الثروة العامة حيث تمثل 2,5% من مجموع الأموال[2] وهي نسبة محددة لا تعجز صاحب المال، وفي نفس الوقت تقوم بحاجة الجماعة وتزيل عن الغير همه، وتساعد على إنشاء المصالح العامة في الأمة وتقرب بين القلوب، وتزيل أحقاد الطبقات، وتبني مجتمعا متحابا متعاونا[3].

هذا فضلا عن آثارها المعنوية حيث تنفي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناتجة عن انقسام الناس إلى مالكين لا يعبأون بغيرهم ومحرومين لا يعبأ بهم.

2. الكفارات:

وهي ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه بعض الواجبات, ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث، وكفارة الفطر عمدا بدون عذر مقبول شرعا في نهار رمضان وغيرها. وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعدد من المساكين, ومن هنا كانت وسيلة لتحقيق التكافل[4] قال الله تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا**

---

[1] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة 1/ 140.

[2] عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم ونطاق التكافل الاجتماعي، (www.alukah.net/sharia/0/95507/)، تاريخ التصفح 25/04/2019م.

[3] عبد الرشيد عبد العزيز سالم، طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها، الطبعة: الثالثة 1402هـ-1982م، وكالة المطبوعات، ج1/ ص144.

[4] عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم ونطاق التكافل الاجتماعي، (www.alukah.net/sharia/0/95507/)، تاريخ التصفح 25/04/2019م.

حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: 89].

3. صدقة الفطر:

لقد مَنَّ الله تعالى على الصائمين في ختام شهر صيامهم، إذ شرع لهم طُهرة يُتِمُّ بها نعمته عليهم، فيتقبل بها صيامهم وقيامهم، ويتجاوز بها عما خالط عبادتَهم من لغو أو رفث، ويغني بها فقراءهم عن السؤال في يوم الجائزة: عيد الفطر، فيتكافل بذلك أهل الإسلام ويتحابُّون، غنيُّهم وفقيرُهم[1] ومقدارها ثلاثة كيلو غرام تقريبا من غالب قوت البلد، وهي واجبة على كل مسلم: الرجل، والمرأة، والصغير، والكبير.

وهدفها كما قال جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[2].

4. إسعاف المحتاج:

حيث يلتزم من علم بأن جاره جائع ولا يجد ما يأكل أن ينقذه إذا كان ذلك في استطاعته يقول رسول الله ﷺ: « **ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه** »[3] والإسلام يعطي الحق لمن وصل إلى هذه الدرجة أن يأخذ ما يدفع عنه الجوع من الآخرين ولو بالقوة إن احتاج الأمر لذلك[4].

ثانياً: ما كان على سبيل التطوع.

وإذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل، فإنه أيضا فتح الباب أمام التطوع وذلك من خلال تشريعه لوسائل التكافل الطوعية والتي منها:

1. الوقف:

فقد شرع الإسلام الوقف وجعله من أفضل الأعمال وذلك في قوله ﷺ «**إذا مات**

---

[1] خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، الصوم جنة 176/1.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: زكاة الفطر، حديث رقم: 2133، 89/3.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الايمان والرؤيا، حديث رقم: 30359، 6/164.

[4] عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم ونطاق التكافل الاجتماعي، (www.alukah.net/sharia/0/95507/)، تاريخ التصفح 25/04/2019م.

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[1].

ومعنى الوقف أن يتبرع المسلم بعين تبقى لمدة من الزمن لجهة معينة شريطة عدم التصرف في العين مع الاستفادة من منافعها وغلاتها وذلك كعمارة سكنية أو استثمار أو أرض زراعية أو غير ذلك. وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه وجهاته حيث شكل مرفقا حيويا للمجتمع يقوم حتى اليوم بالوظائف العامة والأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة[2].

2. الوصية:

وهي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة[3].

وقد رغب الإسلام في الوصية، قال الله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: 180]**، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم**»[4].

إلا أن الإسلام وازن بين حقوق الورثة والموصى إليهم حيث منع الوصية بأكثر من الثلث اعتبارا لحق الورثة ومراعاة لظروفهم بعد الميت وقد سأل أحد أصحاب رسول الله ﷺ وهو «**سعد بن أبي وقاص سأل رسول الله ﷺ فقال: «إني رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي؟قال: لا, الثلث والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[5].

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ حديث رقم: 3016، 286/7.

[2] عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم ونطاق التكافل الاجتماعي، (www.alukah.net/sharia/0/95507/)، تاريخ التصفح 25/04/2019م.

[3] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، 328/1.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث حديث رقم: 2709، 903/2.

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى ، حديث رقم: 2823، 1106/4.

3. العارية:

وهي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمانا ثم يرده[1].

وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وبنَّاءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون، وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر وقرنه بالتقصير في الصلاة[2].

والصلاة من أهم أركان الإسلام **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون:4-7]**، والماعون لفظ يطلق على الأدوات والوسائل التي تستخدم في مختلف المناشط الحياتية كالآنية والآلات اليدوية. وجعل الإسلام في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمعير برد أدواته إليه مع المحافظة عليها وصيانتها من التلف[3] قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء:58]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المومنون:8]**.

4. الهدية والهبة:

وهي يبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح كأن يهب مسلم لآخر دارا أو ثيابا أو طعاما أو يعطيه دراهم و دنانير[4].

وفي الحديث عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[5]. عليها»[5].

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، 320/1.

[2] عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم ونطاق التكافل الاجتماعي، (/www.alukah.net/sharia/0/95507)، تاريخ التصفح 25/04/2019م.

[3] المرجع نفسه.

[4] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، 333/1.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم: 2445، 157/3.

وهي من العوامل التي تقوي روابط المحبة والألفة بين أفراد المجتمع حيث تظهر العطاء بمظهر المحبة والكرامة، فلا يخجل من أخذها إنسان[1].

المطلب الثالث: أهداف التكافل الاجتماعي.

أولاً: أهداف التكافل الاجتماعي على مستوى الفرد[2]:

1- إعداد الشخصية الإنسانية المتوازنة نفسيا وجسديا وعاطفيا من خلال شعوره وإحساسه بالأمن والأمان في مجتمعه.

2- تربية المسلم على العزة والكرامة من خلال اعتماده على نفسه أولا أو ما يقدم له من مساعدة في حالة عجزه وضعفه بدون منٍّ أو أذى.

3- تنمية مشاعر المودة والرحمة في ضمير الإنسان ووجدانه لمن حوله ابتداء بأسرته ثم محيطه الخارجي.

4- تحقيق مبدأ الولاء والانتماء إلى الأمة الإسلامية في حياة الأفراد اليومية.

ثانيا: أهداف التكافل الاجتماعي على مستوى الجماعة[3]:

1- تعزيز مبدأ التعاون الإنساني للقيام بأعمال البر والخير في المجتمع و الوقاية من أسباب الفساد و الضعف في صفوف المجتمع.

2- تنمية روح الأخوة والمحبة في الله عز وجل بين الأفراد والجماعات تأكيداً للانتماء لعقيدة التوحيد و الأمة المسلمة دون تمييز ولا تفضيل الطائفة أو جماعة.

3- إقامة المجتمع المتلاحم الذي يشعر فيه كل فرد بمسئوليته نحو مجتمعه و يحرص على صيانة مجتمعه والحفاظ على مقدراته.

---

[1] سلطان بن عوض مطلق الجعيد، التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية. (رسالة ماجيستير في التربية الإسلامية و المقارنة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1430هـ ، ص80.

[2] سلطان بن عوض مطلق الجعيد، التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية. (رسالة ماجيستير في التربية الإسلامية و المقارنة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1430هـ ، ص84.

[3] المرجع نفسه.

ثالثا: أهداف التكافل الاجتماعي على مستوى الأمَّة:

1- بناء الحضارة الإنسانية على القيم الإسلامية النبيلة ، والأخلاق الفاضلة التي تشيع في المجتمع الرحمة والمودة والإخاء والتعاون[1].

2- الحفاظ على تماسك المجتمع وقوته وفق مبدأ الجسد الواحد، لمواجهة الظروف الصعبة والمشاركة في المناسبات السعيدة[2].

3- سد حاجات الأمة وحل مشكلاتها الطارئة باستثمار طاقات الأفراد و موارد التكافل الاجتماعي ، فتستغني عن طلب العون و المساعدة و تحقق الاكتفاء الذاتي[3].

---

[1] سلطان بن عوض مطلق الجعيد، التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية. (رسالة ماجيستير في التربية الإسلامية و المقارنة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1430هـ ، ص85.

[2] فداء ابو حسن، آثار التكافل والتعاون الاجتماعي، (آثار التكافل والتعاون الاجتماعي/ mawdoo3.com)، تاريخ التصفح 08/05/2019م.

[3] سلطان بن عوض مطلق الجعيد، التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية. (رسالة ماجيستير في التربية الإسلامية و المقارنة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1430هـ ، ص85.

المبحث الثالث: أثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوقف على طلبة العلم.

المطلب الثاني: أثر الوقف على رعاية الأيتام.

المطلب الثالث: أثر الوقف على المرضى.

المبحث الثالث: أثر الوقف في التكافل الاجتماعي.

يعدّ الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيرا وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم و التواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرنا الماضية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقم التكافل الاجتماعي الذي هو بمثابة المجال المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم ، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وأخوتهم ، وكان الإسلام حريصا كل الحرص ألا يكل الأمر كله إلى الدولة بل ترك للأفراد مجالا يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم[1]، ووفق هذا القانون تنتقل تلك القيم من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية.

والمتتبع للتاريخ الإسلامي خلال عصور الازدهار، يلاحظ مدى الارتباط الإسلامي بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية إلى جانب عمق ارتباطه بالجوانب الروحية والأخلاقية وحتى الإبداعية، ومن ثم جاز لنا القول بأن نظام الوقف كثيف العلاقات مع بقية أجزاء النسق الاجتماعي العام، الذي يحقق تكافلا اجتماعيا تاما ويمنعه من التفتت والانحلال.

ونحن في هذا المبحث سنقوم بدراسة الفاعلية الوظيفية للوقف في ميادين التعليم والصحة ورعاية الأيتام، وهذا وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الوقف على طلب العلم.

استدعى ظهور الإسلام وانتشاره ودعوته إلى العلم والتعلم والتعليم، وتعميمه على الناس كافة كحق من حقوق الإنسان إلى أن يكون البدء في تكوين الأجيال عن طريق تربية وتعليم

[1] – عبد الواحد عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمّة المسلمة، ص141

الأطفال حتى إذا شبّوا أصبحوا مطبوعين بطابع الجيل الجديد الناشئ في ظل الإسلام، فكانت الكتاتيب لتعليم الصغار والمساجد والبيوت لتعليم الصغار والكبار، إذْ أنّ التعليم عام في الإسلام وحق للجميع وفي جميع الأوقات، لا يختص بعمر أو زمن محدد فهو تعليم مستمر مدى الحياة[1].

وإن الدارس للحضارة الإسلامية عبر عصورها التاريخية، ليقف معجبا أمام الدور الهائل الذي قامت به مؤسسة الوقف في تدعيم أركان هذه الحضارة وتثبيت دعائمها في المجال العلمي والثقافي، فقد مكنت الأوقاف من بناء المدارس والجامعات، وإخراج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات العلمية إضافة إلى كونها المصدر الرئيس ــ والوحيد غالبا ــ لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها دون تدخل يذكر من جانب الحكومات المختلفة، فنمت بذلك الحركة العلمية سواء داخل المساجد والمدارس والمكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسة العليا المتخصصة، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر أن الأموال الموقوفة على التعليم عمت جميع مراحل العملية التعليمية وسائر جوانبها، ابتداء من إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين ومربين، ومرورًا بتشجيع طلاب العلم على الإقبال والانخراط في طلب العلم من خلال التسهيلات التي وُفّرت لهم، وانتهاء بإنشاء مكتباتها وتجهيزها وإعدادها بالكتب والإصدارات العلمية في كل الفنون[2].

---

[1] – حياة عبيد، احكام الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي، ص323.

[2] – عبد الرحيم مُحَمَّد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص46

وسنحاول تفصيل بعض هذه العناصر في النقاط الآتية:

1- الأوقاف والمدارس:

إنّ أهمية الأوقاف والمدارس الوقفية في دعم وإشعاع الروح العلمية في المجتمع الإسلامي أدى إلى انتشارها، بحيث أصبحت سمة بارزة من سمات المجتمع ومن علماء الإسلام الذين حققوا إنجازات علمية وثقافية عظيمة في التاريخ الإنساني، ولم يتم ذلك إلا عبر أساليب التربية المعرفية التي منحها نظام الوقف في الإسلام[1].

وما كانت هذه النهضة العلمية لتتحقق إلّا بفضل كثرة الأوقاف على المؤسسات التعليمية مما وَفّرَ لها التمويل اللازم، وهيأ لها الظروف المواتية للاستمرار في أداء رسالتها، فقد كان للمدرسة النورية الكبرى[2] بدمشق أوقاف كثيرة كما جاء ذلك مثبتا على باب المدرسة وهي: "جميع الحمام المستجد بسوق القمح والحمامين المستجدين بالوارقة خارج باب السلامة، والدار المجاورة لهما، والوارقة بعونية الحمى، وجنينة الوزير، والنصف والربع من بستان الجوزة بالأرزة والأحد عشر حانوتا خارج باب الجابية والساحة الملاصقة لهما من الشرق والتسعة الحقول بداريا"[3].

ومن المدارس الكبرى في العالم الإسلامي المدرسة المستنصرية التي أسسها الخليفة المستنصر بالله العباسي[4] ببغداد سنة (625هـ) وهي أول جامعة إسلامية في العالم بحسب مفهوم الجامعة اليوم، وهي أول جامعة عنيت بدراسة علوم القرآن والسنة النبوية والمذاهب الفقهية وعلوم العربية والرياضيات وقسمة الفرائض والتركات ومنافع الحيوان وعلم الطب وحفظ

---

[1] - ياسر الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص20.

[2] - هي مدرسة أنشأها الملك العادل نور الدين زنكي وتقع في المدينة القديمة في سوق الخياطين بدمشق، حيث تم البدء بها عام563هـ/1167م.

[3] - مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص153.

[4] - أبو جعفر "المستنصر بالله" المنصور بن مُحَمَّد الظاهر حكم في بغداد بين عامين 1226م و1242م. بنى المدرسة المستنصرية. ولد سنة 588هـ، 1192م، من جارية تركية. كان جده يسميه القاضي لوفرة عقله. توفي سنة1242م. (موقع ويكيبيديا).

قوام الصحة وتقويم الأبدان في آن واحد، كما أنها أول جامعة إسلامية جمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)[1]. إن المستنصر بالله وقف على مدرسته وقفا جليلا واجتهد أن يرفه عنهم بأمور لم يسبق إليها ليتمكنوا من التفرغ للبحوث العلمية ولئلا تشغلهم عنها مشاكل الحياة وأعباؤها الثقيلة.

ومن الأمثلة على كثرة أوقاف المدارس في الغرب الإسلامي نذكر أوقاف مدرسة العطارين بفاس[2]، حيث وقف عليها 17حانوتا و15 قطعة من أراضي الزيتون و39 من الأجنحة والعرصات...[3]، وهكذا الأمر في جميع المدارس في تلك العهود حيث إنه لم يكن للدولة دور يذكر في ميدان التعليم.

ومن المدارس التي حوت مختلف مجالات العلوم وكانت كلها مدارس استمدادها الوحيد هو الوقف نذكر:

- المدرسة الصالحية بمصر: أول المدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (641هـ) على المستنصرية ببغداد وأوقف عليها أوقافا ضخمة.
- والمدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة(636هـ).
- والمدرسة المنصورية التي أنشأها المنصور بن قالاوون سنة(683هـ).
- وكذلك المدرسة المسعودية: وقد بناها ببغداد مسعود الشافعي وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية.

---

[1] – معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، ص25.

[2] – تقع مدرسة العطّارين في مدينة فاس القديمة بجوار جامع القرويين، وقد قام بتشييدها السلطان أبو سعيد بن يعقوب بن عبد الحق المريني في عام 723هـ، 1324م. وسميت بالمدرسة العظمى لفخامة وجمال بنيانها. (موقع الاتحاد).

[3] – عبد الرحيم مُحَمَّد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص47.

هذه نماذج للمدارس التي أنشأتها مؤسسة الوقف، وما هي إلا غيض من فيض[1].

2- الوقف على المساجد ودورها التعليمي:

وفي هذا المجال قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من أداء رسالتها، كما أن ازدهار الأوقاف أدى إلى تقوية الشعور الديني واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية فجميع هذه الأماكن مشحونة بالأئمة والخطباء والفقهاء والمدرسين والطلبة والفقراء والمساكين وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج إليه مما أوقف عليهم من البلاد والضياع والأملاك والحوانيت ولهذه الأوقاف موظفين وعمال وغير ذلك[2].

ويعتبر المسجد أول وقف في الإسلام؛ في بادئ الأمر لإقامة الشعائر الدينية ثم بدأ فيه المسلمون تعلم الكتاب والقراءة والكتابة، وكان مسجد الرسول ﷺ في المدينة أول مسجد لنشر الإسلام وأول مركز ثقافي ثم تبعه المساجد التي أنشأت على غراره في البلاد الإسلامية بعد الفتوحات الكثيرة وتوسع الدولة الإسلامية[3].

كانت معظم دروس الفقه والكلام تعطى في المسجد وكانت الحلقات الدينية واللغوية والأدبية أشهر مراكز الحياة العقلية خلال القرون الأربعة الأولى للهجرة...[4]، حيث أحصى المقدسي في المسجد الجامع بالقاهرة وقت العشاء مائة وعشرة مجلس من مجالس العلم[5]، وها هو جامع القرويين في المغرب الإسلامي كان في الغالب مكان دروس كبار العلماء وكذلك الجوامع والمسجد بفاس والمدن الأخرى[6].

---

[1] – عبد الرحيم مُحَمَّد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص48.

[2] – عبد الرحيم مُحَمَّد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص49.

[3] – أمين أحمد، ضحى الإسلام، ص52.

[4] – الشناوي عبد العزيز، الأزهر جامعا وجامعة، ص49.

[5] – متز آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري، ج1/ص72.

[6] – انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص72.

وكان جامع المنصور ببغداد وهو أقدم مسجد جامع بها أشهر مراكز التعليم في المملكة الإسلامية[1].

3- الوقف على المكتبات:

لا يمكن الحديث عن النهضة العلمية التي سادت الأقطار الإسلامية بمعزل عن الحديث على المكتبات ودور الكتب، التي كانت الوقود الذي يحرك عجلة العلم ويزودها بما تحتاجه من المصادر والمضان في مختلف التخصصات العلمية[2]، فيسرت هذه المكتبات العلم للراغبين في دون نفقات وعلى مختلف المستويات، حيث أسهمت الأوقاف في تعضيد و تقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات و الكتب، كما كان للخلفاء و الأمراء الفضل في تأسيس المكتبات والإنفاق عليها من أموالهم الخاصة[3]، فقد قالوا إنه كان عطاء بن مُحَمَّد بن عبد الملك الزيات، للنقطة والنساخ في مكتبته ألفي دينار كل شهر، وكان المأمون يعطي حنين بن إسحاق من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلا بمثل[4].

ومن المكتبات التي قامت بدور حضاري مهم في التاريخ الإسلامي نذكر المكتبة التي بناها ثم أوقفها "بنو عمار" في طرابلس الشام، وكانت آية السعة والضخامة إذ كان عدد النساخين فيها بلغ 180ناسخا، يتناوبون في العمل ليل نهار، ويقال إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال[5]، أمّا دار العلم بالكرخ فهي مكتبة كبرى أوقفها الوزير أبو نصر أحد أحد وزراء بني بويه المتوفى سنة (416هـ)، وقيل إنه لم يكن أحسن منها فهرسة وتنظيما.

وهناك مكتبات تابعة للمدارس والجامعات منها مكتبة المدرسة النظامية: وقد افتتحت

---

[1] – متز آدم، الحضارة الإسلامية، ج1/ص238.

[2] – عبد الرحيم حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص50.

[3] – عبد الرحيم مُحَمَّد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص50.

[4] – مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص181.

[5] – ناجي معروف، أصالة حضارتنا العربية، ص440، ص472.

سنة(459هـ) وعين لها خزّان ومشرفون، وقد أوقف عليها نظام الملك الأموال لشراء نفائس الكتب في المستقبل من موارد هذه الأوقاف وخزانة مدرسة المستنصرية، افتتحت سنة(631هـ)[1].

ونخلص من هذا إلى أن وفرة المدارس وانتشار المكتبات مكّن فئات من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي، فأصبحوا من كبار العلماء بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الاجتماعي أو الديني، فانتشرت الثقافة لتشمل الرجال والنساء والمماليك والعبيد والفقراء واللقطاء والأيتام والأرامل، بفضل الأوقاف على المدارس والمكتبات مما سهل للجميع سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية.

4- الوقف على المتعلمين والمعلمين:

لم يقتصر الوقف على عقارات التعلم من مدارس ومكتبات ومساجد وغيرها، بل شمل حتى طلبة العلم من متعلمين ومعلمين، ففي جامع الأزهر مثلا: نجد بن قليسي ــوزير الخليفة الفاطمي العزيز باللهــ يوقف مخصصات شهرية على علماء الأزهر بمبالغ محترمة كافية لتلبية كل احتياجاتهم، وقد بلغ هؤلاء الأساتذة في حينه 35 أستاذا إضافة إلى مساعديهم[2].

وشجعت الأوقاف المتعلمين على الانخراط في التعليم والاستفادة من التسهيلات المقدمة من خلال تأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة، حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجانا[3].

ويظهر مما تقدم أن الأموال الوقفية أسهمت في تنمية التعليم داخل المساجد والمدارس والمكتبات إذ رعت هذه الأموال عملية التنمية في مختلف أطوارها المراحل العليا، في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة بل إن أغلب علماء هذه الفترة ترعرعوا

---

[1] – عبد الرحيم حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص51.

[2] – عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص262.

[3] – بيومي غانم، الأوقاف والسياسة بمصر، ص208

ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم، فأناروا العالم بنور العلم بعد عهود مظلمة من الجهل والتخلف، حتى حق لعالم كبير وهو: (كوستاف لوبون) أن يقول: "إن حب العرب للعلم كان عظيما، أنهم بلغوا درجة رفيعة من الثقافة.. حتى استطاعوا أن يبدعوا حضارة أينعت فيها الآداب والعلوم والفنون وبلغت الذروة[1].

إن تأمين الطعام والشراب واللباس داخل هذه المدارس جعلها قبلة لطلبة العلم الوافدين من كل أصقاع الدنيا، حيث يتفرغ هؤلاء لطلب العلم في جو من الطمأنينة وصفاء الذهن من هم البحث عن لقمة العيش، مما جعلهم يتفوقون في كثير من العلوم ويحرزون قدم السبق في كثير من الفنون[2].

[1] – مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص200.

[2] – عبد الرحيم حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص49.

المطلب الثاني: أثر الوقف على رعاية الأيتام.

اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته حتى ينشأ عضوا في المجتمع، ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى[1]. ففي الحديث الصحيح أن رسول اللهﷺ قال:" **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى**"[2]، لذا نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثا عن الأجر والمثوبة وطلبا لمرافقة نبيهم مُحَمَّد ﷺ في الجنة[3].

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يلاحظ عدم وجود مؤسسات كاملة بمعنى الكلمة للأيتام، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم فيها منذ صغره في تلك المؤسسات، وهذا يعود لأمرين أساسيْن:

الأول: حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها، والأمر الآخر: قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي، ويعود ذلك الضبط الأخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه، ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل هذه المؤسسات الإيوائية[4].

غير أنه برزت هذه المؤسسات الاجتماعية الخاصة برعاية الأيتام فقد جاء في ذكر أخبار أصفهان أن أحد الصالحين كان يذهب بالأيتام يوم الجمعة إلى منزله وينظفهم. وهكذا إلى أن انتشر نظام الوقف في الدولة الإسلامية، فحرص كثير من المحسنين وقف الأوقاف على الأيتام وتعليمهم وكسوتهم[5].

---

[1] – علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص61.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما، حديث رقم6005.

[3] – عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص65.

[4] – مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، ص249.

[5] – ابن تغري بردي، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7/ص121.

وتجلت العناية بالأيتام بإنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ذلك أن عملية التعليم في صدر الإسلام ارتبطت بالمساجد و أن تعليم الصغار داخل المساجد كان أمرا مكروها ولم يستصيغه الفقهاء[1]، ولما كان الميسورون يعلمون أطفالهم في البيت على أيدي مؤدبين مأجورين فإن المشكلة تمثلت في تعليم فقراء الأطفال والأيتام، ومن أجل هذا الغرض أقيمت أوقاف لتعليم الصغار هؤلاء والعناية بأمرهم، وكانت أكثر انتشارا في المشرق منها في المغرب الإسلامي لأنها استرعت أنظار الرحالة المغاربة[2]، حتى إن ابن جبير الرحالة العربي في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث به من مفاخر في هذا البلاد فقال خلال وصفه لمدينة دمشق: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم له وهذا أيضا من أغرب ما يحدث به من مفاخر هذه البلاد"[3].

ومن صور رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى لباس في فصليْ الشتاء والصيف، وهذا ما جاء في وثيقة من حجج الأوقاف من أن "يكسى كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعة وفي الشتاء مثل ذلك ويزداد جبة محشوة بالقطن[4].

وكان صلاح الدين الأيوبي رحمه الله أول من أوقف الأوقاف في العصر الأيوبي من أجل الأطفال الفقراء والأيتام، فأوقف قرية "نسترو" كما أوقف صلاح الدين قطعة أرض على صبي صغير وجد فيه نبوغا وتميزا، وأنشأ القاضي الفاضل مكتبا لتعليم الأيتام بجوار مدرسته سنة 580هـ.، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتبا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل جراية في كل يوم وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف.[5]

وممن أولى الأيتام اهتماما كبيرا خاصا عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي

---

[1] – سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص243.

[2] – سعيد عاشور، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، ص233.

[3] – القرشي ضياء الدين، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص181.

[4] – انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص85.

[5] – ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص22.

ظهير الدين مختار، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري الذي أوقف مكتبا للأيتام على باب قلعة دمشق ورتب لهم الكسوة والحامكية -المرتب الشهر- وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم.[1]

ومنهم كذلك (خوند تتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر مُحَمَّد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتبا للسبيل فيه عدد من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي خمسة أرغفة ومبلغا من الفلوس ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف[2].

ومما سبق يمكن القول أنه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير أو سلطان إلا أوقف للأيتام مكتبا لتعليمهم والصرف عليهم.

ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة في المؤدب الذي يتولى تعليمهم وتربيتهم ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير، والدين، والأمانة والعفة والصيانة، حافظ لكتاب الله عالما بالقراءات السبع وروايتها وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف[3]، وهذا ما يؤكده أحد الوثائق الوقفية بأن يكون "رجلا حافظا لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجا زوجة تعفه، صالحا لتعليم القرآن والخط والأدب"[4].

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقاتها وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية وجعل أياما يرتاح فيها الأيتام من عناء الدراسة من كل أسبوع[5].

وقد انتشرت مثل هذه المؤسسات في العصر الحديث بشكل واسع ملاحظ؛ فبداية كانت من الإمام فيصل التركي آل سعود وهو أحد حكام الدولة السعودية الثانية حيث أوقف

---

[1] – المرجع نفسه، ص27.

[2] – ابن كثير، البداية والنهاية، 78/3.

[3] – يحي محمود جنيد، الوقف والمجتمع، ص56

[4] – عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص72.

[5] – مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، ص265.

دارا لليتامى عام (1259هـ،1843م) بجوار قصر الحكم بمدينة الرياض وكانت ترعى الأيتام واللقطاء وأبناء الذين يفقدون في القتال[1].

كما وردت إشارة عابرة إلى أن الإرسالية الأجنبية في سوريا أقامت دارا للأيتام سمتها (دار الأيتام السورية) في عام (1277هـ،1860م)، ثم تبع ذلك دار أخرى أنشأها الوالي مدحت باشا بعد عشرين عام في سوريا أي عام (1297هـ،1879م)[2]، ويذكر إبراهيم البيومي غانم أن أحد الواقفين في مصر أنشأ ملجأ للأيتام بمدينة (سمود) في عام (1339هـ،1920م)[3].

وخلاصة القول فيما ذكر من جوانب عملية أنفة اتجاه رعاية الأيتام والعناية بهم وتوفير حياة كريمة لهم مثل باقي أفراد المجتمع يدل على أن الوقف كان له دور كبير في سد ثغرة اجتماعية كان سيُعاني منها المجتمع المسلم في حال إهمالها، وهو حفظ هؤلاء الأيتام من أن يكونوا حجر عثرة في سبيل مسيرة المجتمع الإصلاحية أو العلمية، فضلا على أن وجودهم بلا راع سيقودهم حتما إلى الانحراف الخلقي، وهذا يؤكد أهمية الوقف في علاج بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع، التي ما كانت ستحل لولا وجود مثل نظام الوقف بحيوته ومبدأه القائم على التعاطف بين أفراد المجتمع الواحد صغارا و كبارا.

---

[1] – عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص72.

[2] – عصر التكايا والرعايا: وصف للمشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني(1516م/1918م)، ص429.

[3] – إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص313.

المطلب الثالث: الوقف على الرعاية الصحية.

اهتمت الأوقاف الخيرية برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا، على أن يعيش بحرية وكرامة، وقد حثنا النبي على الاعتناء بالجسم، وذلك لقوله ﷺ: "إنَّ لجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[1]، وقد أشاد الغرب أيضا بحفظ المسلمين للصحة، ويتجلى هذا صراحة في مقولة المستشرق غوستاف لوبون[2] في كتابه حضارة العرب حيث قال: "بأن العرب لم يجهلوا أهمية حفظ الصحة، حيث كانوا يعرفون جيدا أن علم الصحة يعلمنا طرق الوقاية من الأمراض التي لا يستطيع الطب شفاءها وكانت مناهجهم الصحية سليمة منذ القدم، وما أمر به القرآن من الوضوء والامتناع عن شرب الخمر، ثم ما سار عليه أبناء البلاد من تفضيل الطعام النباتي على الطعام الحيواني وذلك في غاية الحكمة"[3].

الفرع الأول: الوقف على المستشفيات.

تُعدّ البيمارستانات وهي التي تسمى في وقتنا المعاصر المستشفيات أو المشافي من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية ومن المعلوم أن أساس نشأة هذه البيمارستانات هي الأوقاف بداية، وتطويرا، وتعليما للعاملين فيها[4]، ويقدم في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت انتباه كل من زارها، فبالإضافة إلى الأكل والشرب، والملبس الذي يقدم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل[5].

---

[1] – أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، ت385هـ (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1432هـ/2011م) كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، ص499.

[2] – هو طبيب ومؤرخ فرنسي، ولد في منطقة النورماندي عام 1841م، وكان ذا روح موسوعية من حيث البحث والمعرفة، من أحد الذين امتدحوا الحضارة الإسلامية، من أهمّ مؤلفاته (حضارة العرب) و (حضارات الهند) و (سيكولوجية الجماهير)، توفي بباريس 1931م. (غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، غوستاف لوبون، ط1، بيروت، دار الساقي 1991م، ص14).

[3] – غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص508

[4] – د. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ض ص،97-98.

[5] – مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، ص169.

وقد أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، وأوقفوا بسخاء على تطور الطب، والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وعرفت المجمعات الصحية الموقوفة بدور العافية أو البيمارستانات؛ وتنوعت ميادين الطب والمعاهد الطبية وذلك لمقاومة الأمراض[1].

وأول من بنى المستشفيات في الإسلام هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك[2] سنة88هـ حيث نقل الأطباء العرب نظام المستشفيات الذي نشأ قبل الإسلام في فارس، وجعل فيه الأطباء وأجرى عليهم الأرزاق واهتم برعاية العميان والمجذومين وجعل لهم مكانا خاصا بهم وأمرهم بعدم الخروج وألاّ يسألوا الناس، وجعل لكل مقعد خادما ولكل ضرير قائدا[3].

وفي عهد العباسيين كثرت وازدهرت المستشفيات وانتقلت مراكز الثقافة والطب إلى العراق، ثم تتابع الأمر حتى غصّت حواضر الإسلام من الشرق إلى الغرب بالمنشآت الخيرية وحبست عليها الأوقاف ورتب فيها الأطباء والصيادلة والممرضات والفراشون وجهزت بوسائل الرفاهية والتسلية وتمتع المرضى فيها من الرعاية والنعمة بما لا غاية وراءه، وبلغت الكثرة من هذه المؤسسات العامّة حتى نجد في بقعة صغيرة ثلاثة مستشفيات يمر الماشي عليهن جميعا في دقائق معدودة، وقيل إن في قرطبة وحدها كان يوجد أكثر من خمسين مستشفى[4].

ومن المستشفيات التي اشتهرت بها الأوقاف الإسلامية، المستشفى المنصوري بالقاهرة

---

[1] – نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول، ص744.

[2] – هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العباس الأموي، بويع بالخلافة بعد أبيه في شوال ست وثمانين، وكان أكبر ولده ولد سنة خمسين، بنى جامع بدمشق لم يكن له نظير في الدنيا، توفي يوم السبت للنصف من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين. (ابن كثير، البداية والنهاية، ج9/ص351، ص354)

[3] – انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص58

[4] – انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص58.

المعروف بيمارستان قلاوون للملك المنصور سيف الدين قلاوون[1]، أوقف عليه ما يقارب الألف درهم، وألحق به مسجدا ومدرسة ومكتبا للأيتام، وأوقفه لجميع الشعب على الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، ورتَّب فيه من الحكماء الكحالين والجراحين والمجبرين؛ لمعالجة الرمد والمرضى والمجروحين من الرجال والنساء، ورتَّب فيه الفرّاشين والفرّاشات لخدمتهم واصلاح أماكنهم وتنظيفها، وغسل ثيابهم وخدمتهم في الحمام، وجعلت أماكن لطبخ الطعام والأشربة والأدوية، فإذا جاء العليل تخصص له ثياب ويوفر له مكان للراحة ويفحصه الطبيب ويعطى له الدواء مجانا، ووصلت العناية بالمريض حتى بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشة، حتى يباشر عمله الذي يتقوت منه، ومن مات في المستشفى يُجَهَّز ويُكَفَّن ويُدْفَنْ[2].

ومن البيمارستانات الوقفية التي شيدت في المغرب، بيمارستان مراكش الذي يعد أفخم المستشفيات، من حيث البناء الفسيح، والموقع الجغرافي المناسب، بتوفير الكثير من الخدمات للمرضى وتقديم أفضل الأدوية لهم، وتجهيزهم بالثياب الصيفية والشتوية[3].

الفرع الثاني: الوقف على التعليم والبحث العلمي الطبي.

لم يكن اهتمام المسلمين بالمجال الطبي اهتماما عاديا، بل برعوا في هذا الباب بما أحدثوه من تقنيات لم تكن معهودة من قبل، فأسسوا كليات الطب المتخصصة التي تجمع بين التعليم الطبي من الناحية النظرية والتطبيقية، فكانت المستشفيات الكبرى تتوفر على قاعات كبيرة للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم، والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجري المناقشات الطبية ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على

---

[1] – هو السلطان المنصور سيف الدين قلاوون بن عبد الله الألفي التركي النجمي، السابع من ملوك الترك بالديار المصرية، توفي يوم السبت السادس ذي القعدة سنة 689هـ. (جمال الدين الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7/ص248، ص276).

[2] – د. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، ص99.

[3] – عبد القادر خلادي، صور ومشاهد من الحضارة الإسلامية، ص182.

الحالات العملية[1].

ونجد بعض الوقفيات في العصر العباسي تشترط الجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، حتى لا يتخرج الطالب الطبيب وهو جاهل بكيفية ما درسه في الواقع العملي، وفي هذا الصدد، اشترطت الوقفية التي أنشأت مدرسة المستنصرية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على المرضى كل صباح لمعالجتهم وإعطائهم الدواء، وأن تكون هناك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم[2].

ومن أشهر الأطباء الذين مارسوا مهنة الطب في البيمارستانات أبو بكر الرازي[3]، وأشار أن على طالب العلم الاهتمام بقراءة الكتب، ومزاولة المرضى؛ إذ بهما تتكامل صناعة الطب، فالمريض عند الرازي ككتاب يأخذ منه ما يريده من المعلومات، وهذا يدل دلالة واضحة على مدى عمق وأصالة الطب في الحضارة الإسلامية[4].

وقد أثمرت الأوقاف في مجال البحث العلمي إضافات واكتشافات جديدة في مجال الطب، ومن ذلك أن هارون الرشيد[5] بنى بيمارستانا كبيرا في بغداد لتعليم الطب والعلاج،

---

[1] – د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص160.

[2] – د. عبد الرحيم مُحَمَّد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، ص57.

[3] – هو أبو بكر مُحَمَّد بن زكريا الرازي، واحد من أعظم أطبّاء القرون الوسطى، وهو طبيب المسلمين بلا نزاع، ولد في مدينة الري جنوب طهران عام(250هـ/864م)، قدم إلى بغداد تلبية لدعوة الخليفة المنصور رئيسا للمستشفى الجديد، ترك وراءه عشرات الكتب، منها (الطب الروحاني) و(الحاوي في الطب)، توفي عام(320هـ/932م). (ابن أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج1/ص63).

[4] – خالد أحمد الحربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، ص97، ص98.

[5] – هو الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي مُحَمَّد، ولد(149هـ/766م)، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي سنة سبعين ومئة بعد الهادي، كان ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة وله نظر جيد في الأدب والفقه، توفي سنة(193هـ/809م)، (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاءج9/ص286)

فنجم عنها وعن مثل هذه الأوقاف كأوقاف سيف الدين قلاوون على المدرسة المنصورية طفرة في تطور الطب عند المسلمين؛ إذ أنهم أول من استخدموا المخدر في الطب والعمليات الجراحية، وعرفوا الدورة الدموية الصغيرة وتنسب إلى ابن نفيس[1]، ولم يقتصر الطب عندهم على الأعضاء فقط بل وصل إلى العلاج النفسي، حيث يرى الرازي أن على الأطباء رفع الروح المعنوية لدى المرضى؛ لأن مزاج الجسد تابع لأحوال النفس، وعلى الطبيب أن يكون كبيب الروح مع الجسد[2]، وقد ركز ابن سينا[3] على العوامل النفسية؛ لأنها تعتبر مداخل النفس في تصحيح الأجسام.

الفرع الثالث: الوقف على الخدمات الطبية.

لم تقتصر مساهمة الوقف الإسلام في المجال الصحي على وقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه وما يتصل بها فقط، بل امتد حتى شمل مرافق أخرى تتعلق بصحة الإنسان وإن كان لهما علاقة بما ذكرنا سابقا من أمر البيمارستانات، وهو من شأنه أن يسهل عملية تيسير تلك الأوقاف؛ ونذكر من ذلك:

- تقسيم المستشفى إلى قسمين منفصلين، أحدهما للذكور وآخر للإناث، كما كانت تخصص به قاعات لمختلف الأمراض، وكان لكل قسم من هذه الأقسام خدم وفراشون وقوام من الرجال والنساء يشرفون على خدمة المرضى وإطعامهم وتقديم العلاج لهم[4].

---

[1] – هو علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس، أعلم أهل عصره بالطب، ولد بدمشق، له كتب كثيرة منها (الموجز في الطب) و(الشامل في الطب)، توفي سنة (687هـ/1288م) بمصر، (خير الدين الزركلي، الأعلام ج4/ص270).

[2] – انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص59.

[3] – هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، ولد عام(370هـ/980م)، حفظ القرآن، وانصرف بعد العشرين من عمره إلى التأليف والكتابة، حيث كان من أشهر أطباء عصره، ومن أهم كتبه الكبية(القانون) و (الأرجوزة في الطب)، (ابن أبي أصيبعه، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ج1/ص84).

[4] – المرجع نفسه، ص60.

- وكان للمستشفى عادة((ناظر)) يشرف على إدارة الأوقاف المخصصة له، وكانت النظارة من وظائف الدولة السامية وكان يتولاها أحيانا السلاطين بأنفسهم أو يولون عليها أحد أعيان الدولة وكان تعيين الناظر يتم وسط مظاهر حافلة[1].
- الوقف على رجلين يشترط فيهما الأمانة، والديانة، يتولى أحدهما حفظ الأدوية والعقاقير، ويكون مسؤولا عن صرف الأدوية حسب أوامر الأطباء، ويسلمها للرجل الثاني لتوزيعها على المرضى، وعليه يتأكد من أن كل مريض يتناول الدواء الموصوف له، والإشراف على المطبخ، وتوصيل الطعام إلى المريض حسب ما وصف له[2].
- احتواء المستشفيات على خزانة شراب (الصيدلية حديثا) وهي جزء هام من مرافق المستشفى يقوم عليها الصيادلة ولهم بها دائما العديد من أصناف الدواء والشراب والعطريات والمعاجين وغيرها كما كانت تضم الآنية والصينية والآثار والأدوات والأواني النفيسة[3].
- استقبال المريض استقبالا لائقا، وانتزاع ثيابه منه وتحميمه، وإعطائه ثيابا جديدة مجانية، ويخصص لكل مريض غرفة خاصة بمرضه، ولا يسمح له بالدخول للغرف الأخرى لمنع انتقال العدوى[4].

واستكمالا لحلقات الرعاية الاجتماعية للمرضى، نجد أن الواقفين قد نصوّا على أن أصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي أوقفوها حين إصابتهم بأمراض خطيرة أو معدية فإنّهم يجري عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن الطلاب حتى يضفوا أو يتوفاهم الله[5]. وهذا

---

[1] – مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، ص166.

[2] – مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص ص،191-193.

[3] – طوقان، قدري حافظ، العلوم عند العرب، ص ص،27-28.

[4] – راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ص79.

[5] – مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر، ص177.

يمثل نظاما للضمان الاجتماعي، وقد يعد أساسا لنظام التأمينات الاجتماعية أو نظام التقاعد في وقتنا المعاصر، كما أنه يمثل قمة الإحساس بمتطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع، وتلمس حقيقي لمواطن الاحتياج لديهم.

وختاما لهذا المبحث الذي ذكر فيه نماذج محدودة لدور الوقف في مجالات التكافل الاجتماعي وجاء ذكرها للاستشهاد، ومنها يتضح الدور الكبير للوقف في مجال الرعاية الاجتماعية تمثلت في رعاية خاصة في مجال طلب العلم و البحث العلمي اشتركت في ذلك الأربطة والمدارس والمساجد مع البيمارستانات على حد سواء، كما أوجد رعاية ذات بعد اجتماعي واضح في مجال رعاية الأيتام والفقراء والمعدمين، وهذا الدور كان فعّالاً وأثّر بشكل كبير في تطور جانب الرعاية الاجتماعية في المجتمع، كما أدّى الوقف عبر هذه المجالات إلى عدد من الآثار الاجتماعية في بنية المجتمع.

إنّ ما ذكر من أوقاف في المجالات الاجتماعية ينبئ عن حس مرهف لدى المسلمين، وحرص الواقفين على تلمس مواطن الاحتياج في مجتمعهم، وهذا ما يدعو إليه كل مهتم بالأوقاف وهو ضرورة تلمس مواطن الاحتياج في المجتمع، والسعي إلى سدّها، وعدم انتظار الحكومات لسدّ هذه الخلّة الاجتماعية هنا، أو هناك، وبخاصة بعد تخفف كثير من الدول والحكومات عن تقديم مثل هذه الخدمات الاجتماعية بسبب العجز المادي لتلك الدول والحكومات أحيانا، أو بسبب الانشغال بقضايا ترى أن لها الأولوية في مسيرتها الحضارية.

خاتمة:

الحمد لله بنعمته تتم الصّالحات، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدّرجات، والصلاة والسّلام على أشرف المخلوقات، مُحَمَّد المصطفى على جميع البريّات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه في جميع الحالات وبعد:

فقد تم بحمد الله وعونه إتمام هذا البحث، المعنون بـ: "الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي . طلبة العلم ورعاية الأيتام والمرضى أنموذجا ." لذلك فإنّنا نجد إلزاما علينا أن نبين في نهايته أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- يرتكز الوقف على مفهوم الصدقة الجارية فهو بذلك من أهم الوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة، وذلك بجلب المصالح للعباد.
2- أن الوقف من أهم مميزات الأمة الإسلامية لما له دور كبير في تطوير الأعمال الخيرية.
3- للوقف أهداف عامة تتعلق بتلبية حاجيات المجتمع وتحقيق مصالحه.
4- إن المبادئ والأسس التي وضعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي لابد أن تخرج من مجالها التنظيري إلى التطبيقي العملي.
5- بالتكافل الاجتماعي نحافظ على تماسك المجتمع وقوته وفق مبدأ الجسد الواحد.
6- لقد عمل الوقف على تعزيز ميزانية الدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي يثقل كاهلها، وتعدّ في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركن الحضارة والتطور.
7- ساعد الوقف في تقديم العلوم من خلال تكفله بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والكليات الطبية والمستشفيات.

وبهذا نختم هذا البحث والله تعالى أعلى وأعلم وصل اللّهم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾	البقرة	180	26
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	البقرة	267	16
﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾	آل عمران	37	22
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾	آل عمران	92	16-أ
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	النساء	58	27
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	المائدة	89	25
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	المومنون	08	27
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾	المجادلة	11	23
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ...﴾	الماعون	7-4	27

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...	أ-17-26
أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ...	17
وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ...	17
أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ.	25
ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه.	25
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم.	26
إني رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة...	27
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...	39
إِنَّ لِجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا.	43

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم

1- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1419هـ/1999م.

2- إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج، بحث منشور بموقع إسلام أون لاين.

3- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ- 1988م.

4- ابن قدامة, المغني, بدون رقم ط, مكتبة القاهرة, مصر, 1388هـ - 1968م.

5- ابن مفلح, المبدع في شرح المقنع, ط1، دار الكتب العلمية، بيروت, 1418هـ-1997م.

6- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ.

7- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، بدون رقم ط، القاهرة دار السلام، بدون مكان نشر، 2004م.

8- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997م.

9- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

10- إسماعيل لن عمر بن كثير، البداية والنهاية، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، بيروت، 1410هـ/1990م.

11- انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب/2007م.

12- البخاري، صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق

النجاة، بدون مكان نشر، 1422هـ.
13- بن حجر الهيتمي , تحفة المحتاج في شرح المنهاج, بدون رقم ط, المكتبة التجارية الكبرى , مصر, 1357 هـ - 1983 م.
14- التويجري, مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القآن والسنة, ط11, دار أصداء المجتمع, المملكة العربية السعودية, 1431هـ-2010م.
15- الجريسي، الصوم جنة، بدون رقم ط، بدون ناشر، بدون مكان وتاريخ النشر.
16- حياة عبيد، أطروحة دكتوراه: أحكام الوقف في تشجيع وترقية البحث العلمي (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، جامعة وهران.
17- خالد أحمد حربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، ط1، دار الكتب القطرية، قطر، 1425هـ/2005م.
18- الدار قطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2004م.
19- الدبيان, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة, ط:2, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 1432هـ.
20- الرازي, تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتن, ت: أسعد مُحَّد الطيب, ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز, السعودية، بدون تاريخ نشر.
21- راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ط1، مؤسسة إقرأ، القاهرة، 1430هـ/2009م.
22- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان نشر، 1350هـ.

23- سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، بدون رقم ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1407هـ/1987م.

24- سعيد عاشور، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، ط1، عالم الكتب، القاهرة،1987م.

25- سلطان بن عوض مطلق الجعيد، التكافل الاجتماعي في ضوء التربية الإسلامية، (رسالة ماجيستير في التربية الإسلامية و المقارنة)، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1430هـ.

26- شاكر النابلسي، عصر التكايا والرعايا (وصف المشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني، 1516م-1918م)، بدون رقم ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1419هـ/1999م.

27- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (حاشية الصاوي)، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

28- ضياء الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تعليق إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.

29- طوقان قدري حافظ، العلوم عند العرب، ط2، دار إقرأ، لبنان، 1403هـ/1983م.

30- عاقلي فضيلة، التكافل الاجتماعي في الإسلام و أبرز صوره، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني/ طرابلس، 2015م.

31- عبد الرحيم مُحَمَّد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدماتية عند عجز الميزانية العامّة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م.

32- عبد الرشيد عبد العزيز سلم، طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها، ط3، وكالة المطبوعات، بدون مكان نشر، 1402هـ-1982م.

33- عبد العزيز الشّناوي، الأزهر جامعا وجامعة، بدون رقم ط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة-مصر، 2013م.

34- عبد القادر خلادي، صور ومشاهد من الحضارة الإسلامية، بدون رقم ط، دار الكتب العربية، الرباط، 1318هـ/1961م.

35- عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، بدون رقم ط، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 1431هـ/2010م.

36- عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، دار السلام، القاهرة-مصر، 1403هـ/1983م.

37- عبد الواحد ابن عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

38- عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم ونطاق التكافل الاجتماعي، (/www.alukah.net/sharia/0/95507)، تاريخ التصفح 25/04/2019م.

39- عبدالمالك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، (وقائع الحلقة الدراسية لتنمية الأوقاف، البنك الإسلامي، جدة، 1404هـ).

40- علي بن عمر الدارقطني أبو الحسن، سنن الدارقطني، عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ/2010م.

41- الغنيمي , اللباب في شرح الكتاب, ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد, بدون رقم ط, المكتبة العلمية، بيروت, بدون تاريخ نشر.
42- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، بدون رقم ط، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012م.
43- فداء ابو حسن، آثار التكافل والتعاون الاجتماعي، (آثار التكافل والتعاون الاجتماعي/ mawdoo3.com)، تاريخ التصفح 08/05/2019م.
44- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ-2005م.
45- فيصل بن عبد العزيز, بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار, ط1, دار إشبيليا, الرياض, 1419هـ/1998م.
46- الفيومي, المصباح المنير،بدون رقم ط, المكتبة العلمية, بيروت, بدون تاريخ نشر.
47- القحطاني, الإحكام شرح أصول الأحكام, ط2, بدون ناشر، بدون مكان نشر، 1406هـ.
48- القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, ط2, دار الكتب المصرية, القاهرة, 1384هـ/1964م.
49- الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بدون رقم ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ، 1977م.
50- مالك بن أنس، الموطأ، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ-2004م.
51- الماوردي, الحاوي الكبير, ت: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, ط1, دار الكتب العلمية, لبنان, 1419هـ/1999م
52- مُحَمَّد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، بدون رقم ط، دار الفكر العربي،

القاهرة،1991م.
53- مُحَمَّد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي أبو الحسين، رحلة ابن جبير، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1964م.
54- مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي, البحر المحيط في التفسيير, ت: صدقي مُحَمَّد جميل, دون رقم ط, دار الفكر, بيروت, 1420هـ.
55- مُحَمَّد عطية الإبراشي، روح الإسلام، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، ، مصر القاهرة، 1964م.
56- مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر(648-923هـ/1250-1517م)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1980م.
57- مُحَمَّد مرسي، الأوقاف الخيرية ورعاية الأيتام، (المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام بالمملكة السعودية، 1432هـ/2011م).
58- مُحَمَّد نعيم مُحَمَّد هاني ساعي, موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي, ط2, دار السلام, مصر, 1428هـ/2007م.
59- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي, ت: طلال يوسف, بدون رقم ط, دار احياء التراث العربي , بيروت, بدون تاريخ نشر.
60- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع-المكتب الإسلامي، بيروت، 1420هـ/1999م.
61- معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، ط3، دار مطبوعات الشعب، القاهرة-مصر، 1396هـ/1976م.
62- منصور البهوتى, الروض المربع شرح زاد المستقنع,بدون رقم ط, دار المؤيد, بدن مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

63- نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول، (المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى).

64- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, ط2, طبع الوزارة, الكويت، بدون تاريخ نشر.

65- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.

66- يحي بن محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع (نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي)، بدون رقم ط، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1417هـ.

67- يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط1، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1357هـ/1938م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	05
الشكر والتقدير	06
ملخص البحث	07
المقدمة	أ
المبحث الأول: الوقف وأحكامه	**12**
المطلب الأول: تعريف الوقف	13
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	15
المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه	18
شروط الواقف	18
شروط الموقوف	18
شروط الموقوف عليه	18
شروط الصيغة	18
المطلب الرابع: أقسام الوقف	20
الوقف الخيري	20
الوقف الأهلي	20
الوقف المشترك	20
المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي	**21**
المطلب الأول: معنى التكافل الاجتماعي	22
أولا: تعريفه	22
ثانيا: أنواعه	23
المطلب الثاني: وسائل الإسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي	23
أولا: ما كان على سبيل الوجوب	24

ثانيا: ما كان على سبيل التطوع	26
المطلب الثالث: أهداف التكافل الاجتماعي	28
أولا: أهداف التكافل الاجتماعي على مستوى الفرد	28
ثانيا: أهداف التكافل الاجتماعي على مستوى الجماعة	28
ثالثا: أهداف التكافل الاجتماعي على مستوى الأمة	29
المبحث الثالث: أثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي	**30**
المطلب الأول: أثر الوقف على طلبة العلم	31
1- الأوقاف والمدارس	33
2- الوقف على المساجد ودورها التعليمي	35
3- الوقف على المكتبات	36
4- الوقف على المتعلمين والمعلمين	37
المطلب الثاني: أثر الوقف على رعاية الأيتام	39
المطلب الثالث: الوقف على الرعاية الصحية	43
الفرع الأول: الوقف على المستشفيات	43
الفرع الثاني: الوقف على التعليم والبحث العلمي الطبي	45
الفرع الثالث: الوقف على الخدمات الطبية	46
خاتمة	50
فهرس الآيات القرآنية	52
فهرس الأحاديث النبوية	53
قائمة المصادر والمراجع	54
فهرس الموضوعات	61